

على المتولد باللسان والوجه والتمزيق فان خاف ان س قوله
مثل ذلك غيره بغيره وكان في سعة وهذا هو المراد بالحد ينف ان نقاهه
نعم وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يود ذلك
الذي اظها سلاح و حرب و يرفع ذلك الي من له الامر ان كان المنكر
من غيره او يقتصر على تغييره بغيره وهذا هو فقه السبيل و صواب
العلم فيها عن المعلل والمحققين خلا فان راى الاكثار بالنصيح
بكل حال وان قتل ويلا منه كل اذية هذا اخر كلام القاضي قال
امام الحرمين و يسوغ لاحاد الرعية ان يصد من تلب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بتولاه ما لم ينه الي نصب قتال و شهيد
سلاح فان انتهى الامر الي ذم يربط الامر بالسلطات قال
واذا جار واجب الوقت و ظهر ظلمه و غشمه ولم يتزجر حين
زجر عن سوء صنعه بالقول فلا هذا الحل و المقدم التواطو
على خلعه ولو بشهر الاسلحة و نصب الحروب هذا كلام
امام الحرمين و هذا الذي ذكره من خلعه غريب و مع هذا
فهو محمود على ما اذم يخف منه اثاره مفسدة اعظم منه
قال و ليس للامر بالمعروف و النكير و التجسس
واقحام الدور بالظنون بل ان عثر على متكبر غيره جهده
هذا كلام امام الحرمين و قال افضى القضاة الماوردى
ليس للمختص ان يبحث عما لم يظهر من المعومات فان غلب
على الظن استسرا رقوم بها الامارة و اثار ظهرت و ذلك
ضربان احدهما ان يكون في اثمها ك حرمه بغير استناد كما
مثل

علم
الدره

مثل ان يحبره من يتفق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او امرأة
ليزف بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس و يقدم على
الكشف و البحث حذرا من فوات ما لا يستدركه و كذا لو عرف
ذلك غير المختص من المتطوعين جاز له ان يقيم على الكشف
والا يتركه بالضرر الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز
التجسس عليه و لا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي
المكورة من دارها فخرج الدار ولم يهجم عليه بالرخول
لان المنكر ظاهر و ليس عليه ان يكشف عن الباطل و قد ذكر
الموردى في اخر الاحكام السلطانية باحسانا و الحسنة
مقتضيا على جهل من قواعد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
وقد اشترنا هنا في مقامه **هاجر جبر** قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان اقام الصلاة و اتى الزكاة و النصح لكل
سلم الصلاة و الزكاة قرينتان و هما اركان الاسلام بعد
الشهادتين و اظهرها ولم يذكر الصوم و غيره لدخولها في السمع
و الطاعة اللتين ذروا في اخره كقوله صلى الله عليه وسلم
فيما استنظمت الموازين لثقله لثقله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
و الرواية استطعت بفتح التاء و ملقنته من قال شفقت
صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلم ينجده
بما استطاع لاخل بما انزمت في بعض الاحوال و انه اعلم و مما
يتعلق بحديث جنس و هنتبه و مكرمه لجور عن رضى الله
عنه قصة رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده

195